والتوابل : واحدها تابِل[176] ، وتابَل .

ذكره فى الصحاح .

عن جابر قال :

[١٢] «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل منها ، وأتته بقناع من رطب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف فأتته بعلالة من عُلالة الشاةِ فأكل ، ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ»[177] .

بقِنَاع من رُطَب : هو الطبق الذى يؤكل عليه .

من عُلالةِ الشاة : هى بقية لحمها . وقيل ما يُتَعَلّل به شيئا بعد شىء من العَلَل (بفتح العين) وهو : الشرب بعد الشرب .

عن أم المنذر قالت :

[١٣] دخل عَلَىَّ رسول الله ﷺ ومعه عَلِىّ ولنا دَوالٍ معلقة ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يأكل ، وعلى معه يأكل ، فقال رسول الله ﷺ لعلى :

---

(١٧٦) مركب من الكزبرة والكمون بفتح الفوقية وكسر الموحدة أو فتحها .

قال الألبانى : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات غير الفضيل بن سليمان فقد ضعفوه مع كونه من رجال الشيخين .

ولا ينافيه قول الهيثمى : رواه الطبرانى ، ورجاله الصحيح غير فائد مولى أبى رافع ، لأن الفضيل من رجال الصحيح .

(١٧٧) أخرجه أصحاب السنن ، والمؤلف فى الطهارة برقم ٨٠ .

ويقول الألبانى : إسناده صحيح وعزوه لغيره من أصحاب السنن . وقوله فأكل فيه دليل على أنه لا حرج فى الأكل بعد الأكل وإن لم يطل فصل ولا انهضم الأول أى أن أمن التخمة .

وقوله : ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على أن الوضوء الأول لم يكن مما مست النار أو الأول بطريق الاستحباب ، والثانى لبيان الجواز . قاله فى جمع الوسائل .